[129] [4707] 16 - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: إني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت، فوجدتني صليت حين زال النهار ؟ قال: فقال: لاتعد، ولا تعد. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب عبد الله بن بكير، نحوه (1). أقول: النهي عن الاعادة يدل على دخول الوقت، والنهي عن العود لكونه ترك النافلة، أو لكونه صلى مع الشك في الوقت. [4708] 17 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر: أنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر. أقول: حمله الشيخ على تضيق وقت العصر لما مضى (1) ويأتي (2). [4709] 18 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي - في حديث - قال: سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس ؟ فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصل الاولى بعد ذلك على أثرها. [4710] 19 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن أحمد وعبد الله ابني

16 - التهذيب 2: 246 / 979، والاستبصار 1: 252 / 903. (1) السرائر: 490. 17 - التهذيب 2: 271 / 1080، والاستبصار 1: 289 / 1056. (1) مضى في الحديث 5 و 7 من هذا الباب. (2) يأتي في الاحاديث 18 و 20 و 22 من هذا الباب. 18 - التهذيب 2: 269 / 1074، والاستبصار 1: 287 / 1052 وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 63 من هذه الابواب. 19 - قرب الاسناد: 77. (*)